



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٦/٥/١٨

محمد صابر

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

قرار
(المادة الأولى)

يُفرض رسم صالٍ بواقع تسعمائة جنيه على كل طن مصدر من السكر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١

وزير

التجارة والصناعة

محمد صابر / طارق شابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (22) لسنة 2016

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 455 لسنة 2016 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 411 (تابع) في 2016/5/18
بفرض رسم صادر على صنف السكر على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى 2016/12/31
برجاء التفضل بالإحاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الإدارة المركزية التعريفية

والقيمة والمنشأ

(قادر علي محمد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

(سوزان فتح الله جواهر)

كاه محمد